

## 34 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 541 | | ماهر ياسين

### الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد. باب ما جاء في بول الصبي - 00:00:00

يقول الرابع عن يحيى حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اوتي رسول الله صلى

الله عليه وسلم بصبي قبال على ثوبه - 00:00:19

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه هكذا بوب الامام مالك علينا وعليه رحمة الله باب ما جاء في بول الصبي اي ما

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - 00:00:38

والصبي يطلق على الصغير منذ الولادة وحتى الفطام وكان الصحابة يذهبون بصبيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم يلتمسون

البركة. ونحن نعلم ان بركة النبي وسلم متعديا وان بركة غيره ليست متعددة - 00:00:55

الراوي عن يحيى يقول حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها. هذا السند من

من السلاسل المتعددة وهو من السلاسل الصحيحة. فهشام ابن عروة بن الزبير - 00:01:18

المتوفى في بغداد او المتوفى في الانبار معذرة في العراق في الانبار نسأل الله ان يحفظ العراق وبغداد والانبار وسائر بلاد المسلمين.

وان يصلح احوال المسلمين في كل توفي في الانبار في الهاشمية صلى الله عليه ابو جعفر المنصوري. وما كانت بغداد قد بنيت حين ذاك

لانه قد بدء ببنائة - 00:01:37

عام اثنتين واربعين ومئة وتمت عام تسع واربعين ومئة. وهشام قد توفي عام خمس واربعين يوما. عن ابيه وهو عروض للزبير

المحدث الفقيه التابعي الجليل توفي في عام الفقهاء عام اربع وتسعين. عن - 00:02:02

عائشة ام المؤمنين الصحابي الجيلة الصديقة بنت الصديق حبيبة الله المبرأة من فوق سبع سماوات توفيت عام سبع

وخمسين انها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي - 00:02:22

هذا صديقي لهو ابن ام قيس وقيل الحسن وقيل الحسين وقيل عبدالله ابن الزبير ولعل الاقرب هو عبد الله ابن الزبير كما في سنن

الدار قطني وقيل غير ذلك فزال على ثوبه هذه الهاء تعود الى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:38

وقد اغرب ابن شعبان فقال بانها الهاء تعود الى ثوب الصبي. وابن عبدالبر ممن ذكر هذه المسألة في التمهيد وذكر انه ربما بالصبي على

ثوبه هو فاحتاط النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:57

اتبعه على ثوبه هو ولكن ما قاله الزرقاني ان الهاء يعود الى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم هو الصحيح وهذا فنة نعم يقول فدعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اي طلب ماء فاتبعه اياه فاتبعه لا تعود الى البول - 00:03:13

واياه الهاء تعود الى الماء والضمير الاول متصل والضمير الثاني منفصل لانه لا يجوز يعني حصول ضميرين في فعل واحد ومعناي

اتبع البول الذي على الثوب بالماء. نعم. هذا الحديث الامام البخاري - 00:03:33

رواه في صحيحه والحديث الاتي ايضا رواه البخاري في صحيحه. ولذلك في الموطأ انتفع كل من صنف انتفع من الموطأ. فالبخاري

بوب باب بول الصبيان. باب بول الصبيان. فساق الحديث الاول اللي - 00:03:57

في درسنا اليوم بقوله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه - [00:04:17](#)

وساق الحديث الثاني ايضا من رواية عبد الله بن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام - [00:04:37](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله المسألة الفقهية في نجاسته وفيما يتعلق بها ان النجاسة مشددة مغلظة او نجاسة مخففة سنذكرها في الدرس اللاحق - [00:04:55](#)

ولن يكون في الغد فغدا هو العيد اعاده الله علينا باليمن والايمان والبركة لكن بعد العيد في اليوم السادس يعني في اليوم الخامس باذن الله تعالى بعد العيد سنشرحه باذن الله تعالى عسى الله ان يبقينا واياكم احياء على طاعته. لكن نقول فيما يتعلق بشرح حديث اليوم - [00:05:23](#)

كان من عادة الصحابة رضوان الله عليهم انهم يأتون بابنائهم الى النبي صلى الله عليه وسلم لينالوا بركته دعائه وفي هذا الحديث ان ام قيس بنت محصن الحديث الثاني اتت بابن الله صغير لم يأكلوا الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فحمله فبال الطفل في حجره. فدعا - [00:05:48](#)

بماء فرشه على مكان البول ولم يغسله. فدل على ان بول الصبي الذي لم يأكل الطعام مع نجاسته الا انه ليس من النجاسات مغلظة التي تستوجب الغسل. وليس في حال بول البالغ او الصبي الذي اكل الطعام - [00:06:11](#)

وهؤلاء يكون بولهم اشد نجاسة فاذا اصاب الثوب فانه يستوجب الغسل. وكذلك فان هذا الرش خاص بالغلام ولا الجارية لان الجار يغسل بولها. وابن القيم ذكر اسباب عديدة في التفريق بين الجارية وبول الغلام في كتابه النفى - [00:06:31](#)

زاد المعاد. حديث اليوم من فوائده اولا تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه كان يؤتى اليه بالصبيان الصغار فيحملهم في حجره ويدعو لهم ويبرك عليهم ثانيا في هذا الحديث ما يدل على حلم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان الطفل قد بال في ثوبه فلم يغضب ولم ينفر بل كان رقيقا - [00:06:51](#)

رقيقا معلما وفي هذا درس للجميع من اجل ان يتحملوا الآخرين. ثالثا اذا اصاب التوبة للصبي الذي لم الطعام فانه يرش مكان البول ولا يفرك ولا يغسل. رابعا لما كان من عادة الرجال انهم يحملون صبيانهم الصغار - [00:07:15](#)

كان من تيسير الشريعة ان يسرت لهم ما يجب فعله اذا اصاب ثيابه ثيابهم بولها لا الصبيان. خامسا حرص الصحابة على جلب اطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه ببركته - [00:07:35](#)

وما يكون من بركة دعائه اذا دعا لهم ويعرف الانسان الان يطبق السنة حتى ينال البركة. فالبركة في هذه الحياة في تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم سادسا نجاسة بول الصبي وان لم يأكل الطعام. اذا هو نجس ولكنه ميسر فيه. وليس كالنجاسة المغلظة التي تكون في - [00:07:53](#)

بغيره من النجاسات. طبعا نقل القاضي عياض والبادي وابن بطال وابو العباس القرطبي نقلوا عن الشافعي ان بول الصبي طاهر لانه قال لا يجب غسله. وهذا قد انكره النووي هو انكره ابن الملقن. والامام قال اهل - [00:08:17](#)

اعلم بمذهبيهم. المسألة ستفصل باذن الله في الحديث الاتي وفيه الاجابة على مذهب الحنفية. نسأل الله تعالى ان يجعل ايماننا واياكم عيدا بطاعته. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:37](#)